حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 60
العدد 756
27 يناير 2026 م
8 شعبان 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 756
27 ينـــايـــــر 2026 م
8 شـــعـــبـــان 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

محاكم دبي

- قرار رقم (7) لسنة 2025 بشأن نظام عمل لجنة الفصل في منازعات بناء منازل المواطنين. 5

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (971) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة القطارات في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 8
- قرار إداري رقم (977) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 12
- قرار إداري رقم (1124) لسنة 2025 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها. 14
- قرار إداري رقم (33) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة القطارات في هيئة الطرق والمواصلات. 19

هيئة الثقافة والفنون في دبي

- قرار إداري رقم (12) لسنة 2026 بشأن اعتماد ثمن المشاركة في ورش مدارس الحياة. 21

قرار رقم (7) لسنة 2025
بشأن
نظام عمل لجنة الفصل في مُنازعات بناء منازل المواطنين

رئيس محاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرُّسوم القضائيّة في محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2020 بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن تنظيم أعمال الصُّلح في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2025 بشأن تسوية المُنازعات الناشِئة عن تنفيذ عُقود بناء منازل المُواطِنين في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2025 بإنشاء مركز دبي للخبرة القضائية،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المُوضحة لها في القانون رقم (8) لسنة 2025 المشار إليه.

اجتماعات وجلسات اللجنة
المادة (2)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها وجلساتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، أو وفقاً لمواعيد الجلسات المحددة من فرع المركز للنظر في المنازعة.
ب- تكون اجتماعات وجلسات اللجنة صحيحة بحضور رئيسها وجميع أعضائِها، بمن فيهم أمين

سرها.

ج- تعقد اللجنة اجتماعاتها وجلساتها حضورياً في مقر فرع المركز أو المحاكم، ويجوز لها أن تقرر عقد هذه الاجتماعات والجلسات عن بعد باستخدام أي من وسائل التقنية الحديثة، متى ارتأت ذلك.

د- تُدوّن جميع قرارات اللجنة في محاضِر اجتماعاتها وجلساتها، على أن تُوثق جميع الإجراءات التي قامت بها خلال فترة نظرها للمنازعة، والقرارات الصادرة عنها في محاضِر مُحرّرة بطريقة واضِحة وشفّافة، ويُوقِّع عليها رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين السر، وفقاً للنظم والإجراءات المعمول بها لدى المحاكم في هذا الشأن.

مهام أمين سر اللجنة
المادة (3)

يتولى أمين سر اللجنة القيام بالمهام التالية:

1. إشعار أعضاء اللجنة بموعد ومكان عقد اجتماعاتها وجلساتها قبل وقت كافٍ من انعقادها.
2. تحضير جدول أعمال اجتماعات وجلسات اللجنة، وتدوين محاضر هذه الاجتماعات والجلسات.
3. مُتابعة تنفيذ قرارات اللجنة، بإشراف رئيسها.
4. أي مهام أخرى يُكلف بها من رئيس اللجنة.

إصدار القرارات
المادة (4)

تصدر اللجنة قراراتِها بأغلبيّة أصوات أعضائِها، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيسها، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة.

أداء اليمين القانونية
المادة (5)

على عضو اللجنة من غير القضاة قبل مباشرة مهامه في اللجنة، أداء اليمين القانونية أمام الرئيس أو من يفوضه، بالصيغة التالية: **"أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين وأن أؤدي مهمتي بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الإمارة".**

السرية
المادة (6)

أ- يلتزم أعضاء اللجنة وأمين سرها بعدم الإفشاء أو الكشف عن أي معلومات مكتوبة أو شفهية تتعلق بالمنازعة يتم تداولها في اجتماعات وجلسات اللجنة، سواءً كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى التشريعات السارية، ما لم يحصل على إذن بذلك من رئيس اللجنة، ويسري هذا الالتزام خلال مدة عضويتهم في اللجنة أو عملهم فيها وبعد انتهائها، وعليهم على وجه الخصوص الامتناع عن القيام بما يلي:

1. نسخ أو استخراج أو إحالة أو الكشف عن أي معلومات أو وقائِع أو وثائِق أو مُستندات تم الاطلاع عليها أثناء أدائِهم لمهامِّهم في اللجنة.
2. استخدام المعلومات أو الوثائق التي يطّلِعون عليها نتيجةً لقيامِهم بمهامِّهم في اللجنة في غير الأغراض المُحدَّدة لها.
3. إساءة استخدام المعلومات التي يحصلون عليها نتيجة عُضويّتِهم في اللجنة أو قيامهم بمهامهم فيها أو استخدامها لتحقيق منافع خاصة بهم.
4. السّماح لأي شخص غير مُخوَّل بالاطلاع على المعلومات أو الوثائق المُتعلِّقة بالمنازعة أو بعملِهم في اللجنة.

ب- لغايات تطبيق هذه المادة، يجب على أعضاء اللجنة وأمين سرها التوقيع على **"تعهُّد ضمان السرّية وعدم الإفصاح عن المعلومات"**، المعتمد لدى المحاكم، على أن يحتفِظ أمين السر بهذه التعهُّدات في سِجل خاص يُعَدّ لهذه الغاية.

السريان والنشر
المادة (7)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2 يناير 2026، وينشر في الجريدة الرسمية.

القاضي عبدالقادر موسى محمد
رئيس المحاكم للشؤون القضائية بالإنابة

صدر في دبي بتاريخ 30 ديسمبر 2025م
الموافـــــــــــق 10 رجب 1447هـ

قرار إداري رقم (971) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة القطارات في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يمنح موظفو مؤسسة القطارات في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار،

بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 25 نوفمبر 2025م

المـــــوافق 4 جمادى الآخرة 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة القطارات الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	محمد حسن الأميري	5510	مدير إدارة حرم القطارات	إدارة حرم القطارات
2	خميس عبيد بن صبيح الفلاسي	15722	نائب مدير إدارة ومدير قسم تفتيش شبكة القطارات	

قرار إداري رقم (977) لسنة 2025
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (260) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري (771) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (233) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (527) لسنة 2024 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (667) لسنة 2025 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها، عن كل من:

1. ناصر عبدالله عبدالرحيم نوري آل علي.
2. السيد متولي المتولي أحمد سمره.
3. عبدالله محمد ثاني محمد بن حريزات.
4. عبدالحكيم محمد أحمد محمد الجسمي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 25 نوفمبر 2025م

المـــــوافق 4 جمادى الآخرة 1447هـ

قرار إداري رقم (1124) لسنة 2025
بشأن
منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة "سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م" المتعاقد معها من قبل الهيئة، والمبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ**"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للعاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 31 ديسمبر 2025م

المـــــــــــوافق 11 رجـب 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للعاملين لدى شركة "سندس لخدمات التوظيف ذ.م.م"

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عبدالله عماد الدين عبدالله محمد	V0025337	مشرف	
2	أحمد عبدالقادر محمد أحمد عبدالله	V0025376	مشرف	
3	باهر محمد محمد عبدالفتاح أبوريده	V0025261	مشرف	
4	عزام عثمان سيد أحمد الحسن	V0025199	مراقب محطة	
5	خالد إبراهيم عبدالله عباس	V0025238	مراقب محطة	
6	أحمد عبدالله إبراهيم عبدالله	V0025260	مراقب محطة	
7	نور الدين علي كامل محمد	V0025410	مراقب محطة	
8	لعربي بنكميل	V0025177	مراقب محطة	
9	إدريس حوجلان	V0025181	مراقب محطة	
10	حمزة عنوري	V0025182	مراقب محطة	
11	مصطفى أوكاكة	V0025209	مراقب محطة	إدارة الحافلات
12	عبدالإله بوشابلة	V0025223	مراقب محطة	
13	ياسين لمسهال	V0025288	مراقب محطة	
14	محمد مجدي عبدالحميد سليمان	V0025208	مراقب محطة	
15	أحمد رمضان البسيوني الشرقاوي	V0025252	مراقب محطة	
16	عبدالله أشرف صابر السيد العربي	V0025253	مراقب محطة	
17	أحمد محمد خليل عثمان	V0025277	مراقب محطة	
18	أحمد طه عبدالثواب سيد أحمد	V0025291	مراقب محطة	
19	أحمد محمد مراد محمد	V0025331	مراقب محطة	
20	حسام عبداللطيف الحاج	V0025180	مراقب محطة	
21	عبدالرحمن محمد جرجومه	V0025228	مراقب محطة	

22	علي محسن صالح بن رشيد	V0025350	مراقب محطة	
23	عبدالرحمن عبدالله منصر العمري	V0025351	مراقب محطة	
24	مؤيد خالد سلامه فرج الله	V0025355	مراقب محطة	

قرار إداري رقم (33) لسنة 2026
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة القطارات في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (1201) لسنة 2024 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة القطارات في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (1201) لسنة 2024 المشار إليه، عن السيد/ خليفة محمد جاسم عبدالله.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأمور الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 12 يناير 2026م

الموافـــــــــق 23 رجب 1447هـ

قرار إداري رقم (12) لسنة 2026
بشأن
اعتماد ثمن المشاركة في ورش مدارس الحياة

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة الثقافة والفنون في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،

وعلى موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها مرجع رقم (DOF/OUT/2025/0002549) المؤرخ في 2025/10/6،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن
المادة (1)

أ- يعتمد بموجب هذا القرار، ثمن المشاركة في ورش "مدارس الحياة" التي تقيمها الهيئة، لغايات بناء المهارات الثقافية والإبداعية والحياتية للنشء والكبار وأصحاب الهمم في إمارة دبي، وفقاً للمبالغ المبيّنة في الجدول المُلحق بهذا القرار.

ب- يُضاف إلى الثمن المعتمد بموجب هذا القرار ضريبة القيمة المضافة المعتمدة بموجب التشريعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ج- يخفض ثمن المشاركة في ورش مدارس الحياة بنسبة (20%) لأعضاء المكتبات العامة.

الاستثناء من الثمن

المادة (2)

يُستثنى كبار المواطنين وأصحاب الهمم من دفع الثمن المعتمد بموجب هذا القرار.

أيلولة الثمن

المادة (3)

تؤول حصيلة الثمن الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

تنفيذ القرار

المادة (4)

على مدير قطاع المتاحف والتراث وقطاع الفنون والتصميم والآداب، وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنيّة في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هاله يوسف بدري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 13 يناير 2026م

المـــــــــوافق 24 رجب 1447هـ

جدول
بتحديد ثمن المشاركة في ورش مدارس الحياة

م	البيان	الثمن (بالدرهم)
1	ورش المسار التأثيري.	20
2	ورش المهارات.	20
3	ورش الاكتشاف.	20
4	ورش الآداب.	20

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC